



من اختيارات

ابن أبي العز الجنبلي

وترجيحاته الفقهية في كتاب الحج

سفيان بن صالح الغانم



اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية في كتاب الحج
(مسائل منتقاة من رسالة الباحث، وعنوانها: اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته
الفقهية في كتاب الحج)
- جمعاً ودراسة -

إعداد:

سفيان بن صالح الغانم

(١٤٤٧هـ / ٢٠٢٥م)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد:

فإن التفقه في الدين من الأمور العظيمة التي دعت إليها شرعيتنا الإسلامية، وكما هو معلوم أن التفقه في الدين يرفع المؤمن درجات في عليين، وأن العالم لا يستوي مع الجاهل، والعلماء هم ورثة الأنبياء، وأن من فضائل الأعمال الاشتغال بالعلم الشرعي، قال تعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ ١١﴾ [سورة المجادلة، آية ١١]

وبالعلم الشرعي يعرف المسلم الحلال فيتبعه ويعرف الحرام فيجتنبه، وهو سبيل لعبادة الله تبارك وتعالى على بصيرة.

وإن من نعم الله على عباده، أن بين لهم شرعه وأحكامه، ويسر لهذه الأمة علماء أجلاء حفظوا الدين وبيّنوا الشرع، وسهلوا على الأمة الوصول إلى الأحكام الشرعية، ومن أشهر هؤلاء العلماء اصحاب المذاهب الفقهية الأربعة: أبو حنيفة النعمان صاحب المذهب الحنفي، ومالك بن أنس صاحب المذهب المالكي، ومحمد الشافعي، صاحب المذهب الشافعي، وأحمد بن حنبل صاحب المذهب الحنبلي، ثم يسّر الله لهم طلاب أعانوهم على نشر علمهم، ومن ثم أتى الأتباع وزادوا مذاهب أئمتهم نشرًا وإيضاحًا، ومع اتحاد منهج أصحاب المذاهب، إلى أنهم اختلفوا في بعض الفروع الفقهية، ومن أهم المسائل التي يتعين على المسلم معرفتها هي مسائل العبادات، إذ هو محتاج لها لا محالة، ومن مسائل العبادات مسائل كتاب الحج، إذ أنه واجب على كل قادر ناهيك أنه من أركان الإسلام، فلذا وقع اختيار هذا البحث بعنوان: (اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقهية في كتاب الحج).



مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

(١) ما هي المسائل التي كان للإمام ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- اختيار فيها، فخالف

فيها المذهب الحنفي في كتاب الحج؟

(٢) ما هي ترجيحات ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- في المسائل المختلف فيها في كتاب

الحج؟

(٣) ما سبب مخالفة ابن أبي العز الحنفي لمذهب الحنفية في تلك المسائل المختلف فيها في

كتاب الحج؟

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

(١) مكانة الحج في الإسلام، إذ هو ركن من أركان الإسلام، فهو واجب على كل من توفرت

فيه شروطه، فدراسة مسائله والعناية بها، من الأمور المتعينة على المسلمين، والمعينة لهم.

(٢) مكانة ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله- بين فقهاء المسلمين، ومنزلته في الفقه، ومحاوله

الاستفادة منها أقصى ما يمكن.

(٣) جمع أقوال الأعلام من الفقهاء ودراستها، مما يُعين على تنمية ملكة الاستنباط والاستلال

والترجيح بين الأقوال الفقهية.

حدود البحث:



سوف تكون حردر الدراسة في هذا البحث كما يلي:
 أولاً: سيكون النظر في مسائل هذا المبحث في أشهر كتاب فقهي للإمام ابن أبي العز الحنفي وهو كتاب "التنبيه على مشكلات الهداية"، وذلك في كتاب الحج.
 ثانياً: جمع عدد من المسائل الفقهية التي كان للإمام أبي العز الحنفي اختيار أو ترجيح فيها، و مقارنتها بالمذاهب الفقهية الأربعة، ومن عبارات أو كلمات الاستقراء الدالة على المخالفة والاختيار والترجيح ما يلي:

١- قوله: (والذي يظهر).

٢- قوله: (فيه نظر)

٣- قوله: (والأصح).

٤- قوله: (الصحيح).

٥- قوله: (الراجع).

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة متعلقة بهذا الموضوع.

منهج البحث:

تعددت المناهج المتبعة في هذا البحث، وهي:

١- المنهج التطبيقي.

٢- المنهج المقارن لدراسة المسائل بين المذاهب ومعرفة الراجع فيها.



خطة البحث:

البحث ينقسم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على ما يلي:

(الافتتاحية - مشكلة البحث - أهمية البحث وأسباب اختياره - حدود البحث -

الدراسات السابقة - منهج البحث)

المبحث الأول: قطع الحفين والسراويل.

المبحث الثاني: طواف الصدر لمن اتخذ مكة داراً.



المبحث الأول: قطع الخفين والسراويل.

المطلب الأول: اختيار ابن أبي العز الحنفي "وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم--، يخطب بعرفات: "من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين" متفق عليه. وأخرج مسلم وأحمد عن جابر مثله، ولكن ليس فيه بعرفات، ولكن القصة واحدة. فذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى قطعهما، وذهب الإمام الشافعي إلى قطع الخف دون السراويل، وذهب الإمام أحمد إلى عدم لزوم قطعهما. فمن خص القطع بالخف اقتصر على المنصوص، ومن عمهما بالقطع قاس السراويل على الخف. ومأخذ الثلاثة حمل المطلق في حديث جابر، وابن عباس، على المقيد في حديث ابن عمر. ومأخذ الإمام أحمد أن ابن عباس روى أن رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- خطب بعرفات وأطلق كما تقدم، وابن عمر يقول: سمعت رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- يقول على هذا المنبر، هكذا رواه الإمام أحمد بهذه الزيادة، وفي رواية الدارقطني أن رجلاً نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟ فيمتنع حينئذ حمل المطلق على المقيد؛ لأن أهل الموقف لم يكونوا قد سمعوا تقييده الذي قاله بالمدينة. ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اكتفاء بما قاله

بالمدينة، ولا يمكن أن يكون قد اشتهر إلى حد أنه بلغ من حضر الموقف من ذلك الحق العظيم؛ فلو كان هذا قيدًا لا بد منه لوجب بيانه في وقت الحاجة، وحينئذ فيما أن يكون القطع مستحبًا أو منسوخًا.

وروى أبو حفص عن عبد الرحمن بن عوف "أنه طاف وعليه خفان، فأنكر عليه عمر، فقال: لبستهما مع من هو خير منك" يعني رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- . وذكر جماعة من الحفاظ أن قوله: "وليقطعهما أسفل من الكعبين" مدرج من كلام نافع، فتعين التثبت في إتلاف الخف أو السراويل، والترخص في لبس ذلك للضرورة المبيحة لما هو أعظم من هذا، وإلا فليس في لبس الخف المقطوع والسراويل، المقطوع رخصة عند من يجيز لبس النعل المحيط والقباء المحيط وأذياله إلى فوق؛ فإن مثل هذا عنده يجوز مع وجود غير المحيط، ولو كان المراد الجواز للعذر مع لزوم الكفارة لبينه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولما اختص الترخص بالخف



والسراويل، بل كان القميص ونحوه كذلك، هذا ملخص بحث الحنبلة، وهو ظاهر كما ترى" (١)

المطلب الثاني: صورة المسألة:

إذا أحرم الرجل أو أراد الإحرام واتضح له أنه لا يملك إحراماً، ولا نعالاً، ولكنه يملك خفين وسروالاً ففي تناول هذه المسألة يتبين التصرف الصحيح حال هذا الأمر.

المطلب الثالث: تحريم محل النزاع:

أجمع العلماء على أنه يجوز للمرأة المحرمة، لبس الخفاف والسراويل، وأجمعوا على أنه لا يجوز للرجل المحرم لبس الخفاف والسراويل في حال وجود الإحرام (٢)، واختلفوا في حال من يجد إحراماً ولا نعالاً، فهل له أن يلبس الخفاف والسراويل بحالهما، أم لا بد من قطعهما لتشابه الإحرام، على أقوال:

القول الأول: عدم وجوب قطعهما، وهو اختيار ابن أبي العز الحنفي وقول عند الشافعية (٣)، وقول الحنابلة (٤)، واختياره شيخ الإسلام ابن تيمية (٥) (٦).

(١) التنبيه على مشكلات الهداية (٣/ ١٠٠٥-١٠٠٢).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١/ ٥٣).

(٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٨١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٨٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٨/ ٢٤٦)، منتهى الإرادات (٢/ ١٠٠)، واختلفوا في حكم قطعهما هل يجرم أو يكره أو يباح ونحوهما، وقد ارتقت عدم أثر ذلك على المسألة، فلم يتم إيرادها؛ وحتى لا يخفى جرى بيانه.

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحارني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ، ينظر: الأعلام للزركلي (١/ ١٤٤).

(٦) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٣٠).



القول الثاني: وجوب قطعها، وليس له لبسهما بدون قطع وهو قول الحنفية^(٧). والمالكية^(٨).
القول الثالث: وجوب قطع الخفين دون السراويل، وهو قول الشافعية^(٩)، وقول عند الحنابلة^(١٠).

المطلب الرابع: الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: الأحاديث التي نصت على أن الخفين بدل النعلين والسراويل بدل الإزار:
١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرَمِ» متفق عليه^(١١).

٢- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ خُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسِ سَرَاوِيلًا»^(١٢).
وجه الاستدلال: أن هذا صريح بالإباحة، لأنه أمر بلبسهما وخص ذلك في حال لم يجد غيره^(١٣).

الدليل الثاني: جملة الأحاديث والأفعال التي تضمنت تصريحاً بعدم وجوب القطع، وهي كما يلي:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص للمحرم

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٢٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٨٤).

(٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩١)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٥٢٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٦٧).

(٩) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٦٠)، مختصر المزني (٨/ ١٦٢)، الحاوي الكبير (٤/ ٩٧).

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٢)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٧).

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٦٦) حديث رقم (١٨٤١) (باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين)،.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٣٦) حديث رقم (١١٧٩) (باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه).

(١٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨١).



أن يلبس الخفين، ولا يقطعهما»

٢- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمع عمر بن الخطاب صوت ابن المعتز، أو ابن العرف، الحادي في جوف الليل، ونحن منطلقون إلى مكة، فأوضع عمر راحلته حتى دخل مع القوم، فإذا هو "مع"، عبد الرحمن، فلما طلع الفجر قال عمر: هيء الآن، اسكت الآن، قد طلع الفجر، اذكروا الله، قال: ثم أبصر على عبد الرحمن خفين قال: وخفان؟! فقال قد لبستهما مع من هو خير منك، أو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال عمر: عزمتُ عليك إلا نزعتهما، فإني أخاف أن ينظر الناس إليك فيقتدون بك^(١٤).

٣- عن بكر بن عبد الله «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة فلما انصرف لي، ولي القوم - وفي القوم رجل أعرابي عليه سراويل فلبى معهم كما لبوا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "السراويل إزار من لا إزار له، والخفاف نعلان من لا نعل له»^(١٥).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ أمر بلبس الخفين عن عدم النعلين والسراويل عن عد الإزار ولم يأمر بقطعهما، والناس في حينها محتاجون إلى البيان، لأنه كان بعرفات، وعنده جمع عظيم لا يحصيهم إلا خالقهم، يتعلمن منه ويقتدون به، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو وجب قطعهما لبينه ﷺ كما أنه نص على السراويل والخفاف، والمتوق لا يسمى سروالاً، والمقطوع لا يسمى خفاً^(١٦).

(١٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١١/٢) حديث رقم (١٦٦٨) (باب: حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه)

وقال "إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب"، وأخرجه أبي يعلى الموصلي في

مسنده بنحو هذا اللفظ (١٥٦/٢) حديث رقم (٨٤٣) وقال: فيه حكيم حسن سليم

(١٥) هكذا أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/٢٣)، وقال "رواه النجاد وهو

مرسل" وبعد البحث لم أجد نحو هذا إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٤٣٩) برقم: (١٥٧٧٨)،

والفاروق في مسنده (١/٥٣) برقم: (٤١)، ونصه: عن عمر بن الأسود، قال: سألت عمر قال: قلت: ما تقول في

الخفين للمحرم؟ فقال: «هما نعلان من لا نعل له».

(١٦) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/٢٤).



نوقشت هذه الأدلة: بأنها أحاديث مطلقة، وحديث ابن عباس الذي فيه الأمر بالقطع مقيدة فيحمل المطلق على المقيد^(١٧).

أجيب: إننا نشترط في حمل المطلق على المقيد ألا يكون فيه تأخير بيان عن وقت الحاجة، وما تذكرونه فيه تأخير بيان عن وقت الحاجة^(١٨).

ثانياً: من الأثر:

قول علي بن أبي طالب عليه السلام "قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما"^(١٩).

ثالثاً: من المعقول:

الدليل الأول: أن الخفين ملبوس أبيض لعدم غيره، فأشبهه السراويل، وقطعه لا يخرج عن حالة الحظر، فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين، كلبس الصحيح، وفيه إتلاف ماله^(٢٠).

الدليل الثاني: في قطعهما إتلاف لهما وفي إتلافهما إضاعة للمال، ولا شك أن المنهج الشرعي ينهى عن إضاعة المال^(٢١).

نوقش: "حديث ابن عمر عليهما السلام حديث صحيح، وفيه أمر بقطع الخفين، ولا فساد فيما أمر به الشرع، أو أذن فيه، إنما الفساد فيما نعت عنه الشريعة، وليس على العباد في أمر الشريعة إلا

(١٧) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٤١٩).

(١٨) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرق (٣/ ١١٢).

(١٩) لم أجده، واستدل به في: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٢)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٤٠)، وفي شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٥٤٠) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٢٨) بدون قوله "يلبسهما كما هما".

(٢٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ٢٨٢)، المبدع في شرح المنع (٣/ ١٣٠).

(٢١) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٢٣).



الاتباع" (٢٢).

يجاب عنه: بأننا لو كنا نسلم بأن هذا ما أمر به الشرع لتعين علينا ما ذكرتم، ولكن الأمر محتمل ويؤيد عدم وجوب القطع هو أن فيه إضاعة المال، كم أنه لو قيل بقطعهما لما كانت رخصة.

أدلة القول الثاني:

أولاً: من السنة:

واستدلوا بحديث واحد: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ حُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» متفق عليه (٢٣).

وجه الاستدلال: استثنى النبي ﷺ الحفين في حال عدم وجود النعلين واشترط قطعهما (٢٤)، ولم يستثن السراويل ولو وكان له لبسه لاستثناه النبي ﷺ (٢٥) وأما عند فتقهما فالنهي عنه إنما هو للبعد عن الترفه وفي فتقه أو الإلتزاز بها بعد عن ذلك عن الترفه (٢٦).

نوقش: من وجهين:

أولاً: من جهة قطع الحفين: حديث ابن عمر رضي الله عنهما إما أن يكون مخصصاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أو يكون منسوخاً به؛ إذ أن حديث ابن عباس رضي الله عنه كان بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٢٧).

(٢٢) شرح السنة للبغوي (٧ / ٢٤٤).

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٧ / ٢) حديث رقم (١٥٤٣) (باب: مالا يلبس المحرم من الثياب)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٤ / ٢) حديث رقم (١١٧٧) (باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه).

(٢٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٣٦).

(٢٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ٩١).

(٢٦) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه العماني (٢ / ٤٤٦).

(٢٧) ينظر: المعني لابن قدامة (٣ / ٢٨١ - ٢٨٢).



ثانياً: من جهة فتق السراويل: النبي ﷺ أجاز لبّي السراويل مطلقاً عن عدم الإزار، ولو اعتبر فتقه لنص عليه، لذا فهو بدل والبدل يأخذ حكم المبدل (٢٨).

ثانياً: من المعقول:

الدليل الأول: أنه عندما يفتق السراويل، ويقطع الخفين ليجعلهما أسفل الكعبين، فإن هذا يخرجهما عن كونها من المخيط فلا يصدق عليهما أنهما من المخيط المنهي عنه، وهذا مما يقدر عليه الإنسان والتكليف بحسب الاستطاعة (٢٩).

الدليل الثاني: أن من قدر على فتق سرواله وقطع خفيه يكون بذلك واجداً للإزار، ففتق السروال يجعله إزار، وكذا إن أمكنه الإزار به فليس له أن يفتقه (٣٠).

يناقش: لو سلم بهذا فهو يكون دليلاً عليكم، إذ أنكم بذلك تسقطون الرخصة التي رخصها النبي ﷺ، إذ أن أحاديث النبي ﷺ متعلقها فيمن يجد خفاً وسروالاً ولا يجد نعلًا وحراماً، فلو كان كما قلتم لما كان لذكره فائدة إذ أن من وجد خفاً فهو واجد للنعال، ومن وجد سروالاً فهو واجد للإحرام.

أدلة القول الثالث:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحطّب بعرفات: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَوِيلَ الْمُحْرِمِ» متفق عليه (٣١)،

الدليل الثاني: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم

(٢٨) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٤٢٢).

(٢٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٤).

(٣٠) ينظر: التجريد للقُدوري (٤/ ١٧٨١).

(٣١) سبق تخريجه.



مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» متفق عليه (٣٢).

وجه الاستدلال: في الخفين فقد نص النبي ﷺ على أنهما بدل عن النعلين، كما أنه نص على وجوب قطعهما كما في الحديث، وأما السراويل فنص على أنهما بدل عن الإزار ولم يرد النص على وجوب قطعهما وعليه فالبدل هنا يأخذ حكم المبدل فلا يجب عليه فدية عند لبسهما بلا قطع كما أنه لا يجب عليه قطعهما (٣٣).

نوقش: حديث ابن عمر رضي الله عنهما إما أن يكون مخصصاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أو يكون منسوخاً به؛ إذ أن حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان بعد حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٣٤).

المطلب السادس: الترجيح:

من خلال ما سبق يتبين رجحان القول الأول، وهو عدم وجوب قطعهما، وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها في المسألة، إضافة إلى أن القطع يخرجها من حقيقتها، فلا يصدق على الخف أنه خفٌ بعد قطعه، ولا على السراويل أنها سراويلٌ بعد قطعها، ولو كان هذا معنياً لما كان للرخصة فائدة، والله أعلم.

(٣٢) سبق تخريجه.

(٣٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ٩٨).

(٣٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٢٨١ - ٢٨٢).



المبحث الثاني: طواف الصدر لمن اتخذ مكة داراً.

المطلب الأول: اختيار ابن أبي العز الحنفي: "قوله: (ومن اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر، لأنه لم يصدر، إلا إذا اتخذها داراً بعدما حل النفر الأول فيما يروى عن أبي حنيفة)، إلى آخر الباب.

في القول بوجوب طواف الصدر على من اتخذ مكة داراً بعدما حل النفر الأول نظر، فإن سبب وجوب طواف الصدر في حق الحاج إنما هو الصدر الذي هو الرجوع عن مكة؛ ولهذا يضاف إليه فيقال: طواف الصدر، وطواف الوداع، وطواف آخر عهدٍ بالبيت، ومعاني [ذلك] كله متقاربة"^(٣٥).

المطلب الثاني: صورة المسألة:

الذي ليس من أهل مكة، إذا قدم إلى الحج ونوى الإقامة بعدما حل النفر الأول، فهل يطوف طواف الوداع أم أنه يسقط عنه.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء رحمهم الله على أن طواف الوداع من النسك^(٣٦)، ونقل إجماعهم على أن من نوى الإقامة قبل النفر الأول فليس عليه طواف وداع^(٣٧)، واختلفوا فيما نوى الإقامة بعد النفر الأول على قولين:

المطلب الرابع:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: ليس عليه طواف الوداع، وهو اختيار ابن أبي العز الحنفي^(٣٨)، وقول أبو يوسف

(٣٥) ينظر: التنبية على مشكلات الهداية (٣/ ١١٠٤).

(٣٦) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٨٢).

(٣٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٤٢).

(٣٨) ينظر: التنبية على مشكلات الهداية (٣/ ١١٠٤).



صاحب أبوحنيفة^(٣٩)، والمالكية^(٤٠)، والشافعية^(٤١)، والحنابلة^(٤٢).

القول الثاني: عليه طواف الوداع، وهو قول الإمام أبوحنيفة، وصاحبه محمد^(٤٣) وقول الحنفية^(٤٤).

المطلب الخامس: الأدلة:

الفرع الأول: أدلة القول الأول:

أولاً: من السنة:

استدلوا بدليل واحد من السنة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ^(٤٥).

وجه الاستدلال: طواف الوداع مقرونٌ بالنفر والذي في مسألتنا هذه مرید للإقامة فهو ليس بنافر^(٤٦).

ثانياً: من المعقول:

الدليل الأول: لما نوى الإقامة صار كأهل مكة وليس على أهل مكة طواف^(٤٧).

(٣٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤ / ١٧٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٤٢).

(٤٠) ينظر: المدونة (١ / ٤٩٣)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١ / ٢٨٨).

(٤١) ينظر: الحاوي الكبير (٤ / ٢١٢)، الوسيط في المذهب (٢ / ٦٧٢)، المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٥٣).

(٤٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٤٠٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣ / ٤٨٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ٤٩).

(٤٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤ / ١٧٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٤٢).

(٤٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١ / ١٥٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢ / ٣٦).

(٤٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤ / ٩٣) برقم: (١٣٢٧) (كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض)، و أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٧٩) برقم: (١٧٥٥) (كتاب الحج ، باب طواف الوداع) بنحو هذا اللفظ.

(٤٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣ / ٤٠٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٣ / ٤٨٥).

(٤٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢ / ١٤٢).



الدليل الثاني: لا يجتمع الوداع مع الإقامة^(٤٨).

الفرع الثاني: أدلة القول الثاني:

من المعقول:

الدليل الأول: طواف الوداع قد لزمه بمجيء وقته قبل نية الإقامة، فلا يسقط بنية الإقامة، كالحائض إذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة فلا تسقط عنها^(٤٩).

الدليل الثاني: لما دخل وقت طواف الوداع لزم، كنية الشروع فيه^(٥٠).

يناقش: طواف الوداع ليس معلقاً على وقته كالصلاة بل هو معلق على النفر، ودليل ذلك أنه لو أراد الجلوس بضعة أيام فلا يطوف بعد أن ينهي أعمال الحج وإنما يطوف إذا أراد النفر.

المطلب السادس: الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين رجحان القول الأول الذين قالوا ليس على من نوى الإقامة طواف وداع، وذلك لقوة أدلتهم ووجهاتها في المسألة، والله

(٤٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٥٣).

(٤٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٧٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٤٢).

(٥٠) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٣٦).



الخاتمة.

الحمد لله المانِّ بفضلته، والصلاة والسلام على محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد حوى البحث في طيّاته على مسائل من اختيارات ابن أبي العز الحنفي وترجيحاته الفقيهية في كتاب الحج، وقد تضمن البحث إلى مبحثين: أولهما: قطع الحنفين والسرّوال، وثانيهما: طواف الصدر لمن اتخذ مكة داراً، مع بيان اختيار ابن أبي العز ونقله وتوثيقه من كتابه "التنبيه على مشكلات الهداية"، وذكر أقوال المذاهب والترجيح بينها.

أبرز النتائج:

- معرفة بعض المسائل التي خالف فيها الإمام ابن أبي العز المذهب الحنفي.
- معرفة أدلة قول ابن أبي العز، وأدلة الأقوال الأخرى.
- اتضاح دقة الإمام ابن أبي العز في مخالفته للمذهب الحنفي.

التوصيات:

- العناية باختيارات الإمام ابن أبي العز، وخصوصاً فيما خالف فيه المذهب الحنفي.
- العناية بدراسة مسائل الحج دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة.

